

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن شرطاه إلى الغد : لم يدخل في المدة .

قوله وإن شرطاه إلى الغد : لم يدخل في المدة .

وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه يدخل .

قال في مسبوک المذهب وإن قال : بعتك ولي الخيار إلى الغد فله أن يفسخ إلى أن يبقى من

الغد أدنى جزء وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب .

قوله وإن شرطاه مدة فبتداؤها من حين العقد .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز و غيره وقدمه في الفروع و غيره وصحه

المصنف والشارح و غيرهما ويحتمل أ يكون من حين التفريق وهو وجه وجزم به في نهاية ابن

رزين ونظمها [وجزم به ابن رزين في شرحه] وأطلقهما في الهداية و المذهب و الرعاية

الكبرى و الحاويين .

فلو قلنا من حين العقد فصرحا باشتراطه من حين التفرق أو بالعكس : ففي صحة ذلك وجهان

أظهرهما : بطلانه في القسم الأول وصحته في الثاني قاله في التلخيص و الرعاية و غيرهما .

وقال في الرعاية قلت : إن علم وقت التفرق فهو أول خيار الشرط وإن جهل في العقد

ولا يصح شرط عكسهما إلا أن يصح